

الوسيط في المذهب

ولو قال أنت طالق طالق أنت طالق فيجوز أن تجعل الثالثة تأكيد للثانية وإن تخلل قوله أنت لأن إعادة أدوات الضمير تحتمل في التأكيد .

الثانية إذا قال لها أنت طالق طلقة وطلقة نص على وقوع ثنتين في المدخول بها وجميع هذه المسائل في المدخول بها إذ لا يتصور تعاقب الطلاق قبل الدخول ولو قال لفلان علي درهم فدرهم نص على أنه يلزمه درهم واحد فقل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن التكرار يتطرق إلى الأخبار ولذلك لو كرر في المجلس لم يتكرر بخلاف الإنشاء وكذلك لو قال لفلان علي درهم بل درهمان لا يلزمه إلا درهمان .

ولو قال أنت طالق طلقة بل طلقتين وقع الثلاث لأن الاستدراك لا يتطرق إلى ماسبق إنشاؤه ويتطرق إلى الأخبار الثالثة إذا قال أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة أو فوقها طلقة فمقتضى الجمع بين طلقتين فيقع في المدخول بها طلقتان وفي غير المدخول بها وجهان .

أحدهما أنه يقع ثنتان لأن الجمع ممكن كما لو قال أنت طالق طلقتين .

والثاني أنه تقع واحدة لأن قوله طلقة كلام تام والباقي ليس تفسيراً له بخلاف قوله أنت طالق ثلاثاً فإن الثلاث تفسير لطلاق .

ولو قال لها أنت طالق فطالق بانت بالأولى ولغا قوله فطالق أعني قبل الدخول .

ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فهل تقع ثنتان عند الدخول فيه وجهان